



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ اَجْمَعِيَّةِ الْعُوْمَيْهِ لِتَسْمِيَّ الْفُتُوْحِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١١ - ٥	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٧/٢٧	بِتَارِيخِ:
٥٣٠٨/٢/٣٢	مَلْفُ وَقْرَمِ:

### الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْمُسْتَشَارُ / مَحَافِظُ الْأَقْصَرِ

تَحْيةً طَيِّبَةً، وَبَعدَ،

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمُ (٧٢) الْمُؤْرِخُ ٢٠٢٠/٢/١٥، الْمُوجَهُ إِلَى السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ، بِشَأنِ النِّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنِ مَحَافِظَةِ الْأَقْصَرِ وَهَيْئَةِ الْقَومِيَّةِ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ، بِخَصْوصِيَّةِ مَسَاحَةِ (١٢١، ٤١٤) بِمَوْقِفِ السَّيَارَاتِ بِنَاحِيَةِ الْبِيَاضِيَّةِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَاءِ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ هَيْئَةَ الْقَومِيَّةِ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ أَصْدَرَتِ الْقَرَارَ رقمَ (١٨) لِسَنَةِ ٢٠١٢ بِإِزْلَالِ التَّعْدِيِّ عَلَى مَسَاحَةِ (١٢١، ٤١٤) بِمَوْقِفِ السَّيَارَاتِ بِنَاحِيَةِ الْبِيَاضِيَّةِ بِالْأَقْصَرِ، عَلَى سَندِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ ضَمَنَ أَمْلَاكَ هَيْئَةِ، وَأَنَّ الْمَحَافِظَةَ تَعْدَتْ عَلَيْهَا عِنْدَ إِنْشَاءِ مَوْقِفِ سَيَارَاتِ الْبِيَاضِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَرْضُ الْمُتَنَازِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَمْلَاكِ الدُّولَةِ الْخَاصَّةِ بِمَوْجَبِ قَرَارِ الْإِسْتَغْنَاءِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ١٩٤٥/١/١٥ بِكِتَابِ هَنْدَسَةِ السَّكَكِ الْحَدِيدِ رقمِ (٢١٥/١٠٢) بِتَارِيخِ ١٩٧٠/٦/٣٠، وَمَدْرَجَةً بِالْخَطْطَةِ كُونِهَا أَمْلَاكِ دُولَةِ خَاصَّةٍ فِي آغْسُطْسِ عَامِ ١٩٧٠، وَكَانَ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ قدْ أَصْدَرَ الْقَرَارَ رقمِ (١٣١٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ بِتَارِيخِ ٥/٥/٢٠٠٨ بِاعتِبَارِ شَرْوَعِ إِقَامَةِ مَوْقِفِ سَيَارَاتِ الْأَقْصَرِ بِنَاحِيَةِ الْبِيَاضِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ بِطَرِيقِ التَّفْعِيلِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَفْعِيلِ الْمَشْرُوعِ بِإِجمَالِيِّ مَسَاحَةِ (٣٢٠ - ١٤١ - ٢٠٢) مِنْهَا (٢٠٢ - ١٣١ - ١٨١) أَمْلَاكِ أَمْرِيَّةٍ تَمَّ تَخصِيصُهَا لِلْمَشْرُوعِ، وَمَسَاحَةً (٢٠٢ - ١٤١ - ٢٠٢) مَطْلُوبِ نَزْعِ مَلْكِيَّتِهَا، ثُمَّ أَصْدَرَ الْقَرَارَ رقمِ (٥٠٥) لِسَنَةِ ٢٠١٠ بِتَارِيخِ ٢٤/٢/٢٠١٠ مِنْسَمِنَتِ إِضَافَةِ جَزءٍ آخَرَ إِلَى شَرْوَعِ إِقَامَةِ مَوْقِفِ سَيَارَاتِ الْأَقْصَرِ الصَّادِرِ لِهِ قَرَارُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رقمِ (١٣١٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ بِمَسْطِحِ (٤) أَفْدَنَةِ، وَقَدْ تَمَّ تَفْعِيلُ قَرَاراتِ نَزْعِ الْمَلْكَيَّةِ لِلْأَرْضِيَّاتِ وَنَقلِ مَلْكِيَّتِهَا مِنَ الْمَلْكِيَّاتِ الْخَاصَّةِ إِلَى مَلْكِيَّةِ الدُّولَةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ تَكُونُ الْمَسَاحَةُ الْمُتَنَازِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ لِإِقَامَةِ مَوْقِفِ سَيَارَاتِ بِنَاحِيَةِ الْبِيَاضِيَّةِ، وَتَدْخُلُ فِي مَلْكِيَّةِ الْمَحَافِظَةِ، وَإِزَاءِ الْخَلَافِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَيْئَةِ الْقَومِيَّةِ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ عَلَى مَسَاحَةِ الْمَشْرُوعِ إِلَيْهَا، لَذِكَّرْتُمْ عَرْضَ النِّزَاعِ عَلَى جَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيْهِ لِتَسْمِيَّ الْفُتُوْحِ وَالشَّرْعِ لِلْمُسْتَشَارِ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ لِلْفَصْلِ فِيهِ بِرأْيِ مَلْزَمٍ.



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
جَمْعِيَّةُ الْعُوْمَيْهِ لِتَسْمِيَّ الْفُتُوْحِ وَالشَّرْعِ  
لِلْمُسْتَشَارِ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

(٣٦٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢

(٢)

ونفي: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (...) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأذمة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر للاستفارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

كما استعرضت فتواها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ التي انتهت فيها بشأن النزاع المثار بين الطرفين إلى تكليفهما بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الأقصر، ويمثل فيها طرفا النزاع، ومأمورية الشهر العقاري بالأقصر، تكون مهمتها تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة التقرير بشأن أعمال اللجنة المشكلة نفاذًا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجامعة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ المشار إليه، أنه موقع من رئيس اللجنة وممثلي محافظة الأقصر والسجل العيني بالأقصر، ولم يتضمن توقيع ممثلي الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فضلاً عن أنه لم يتضمن ما طلبه الجمعية العمومية بقرارها المشار إليه، فلم يتضمن تحديد المساحة المتنازع عليها على وجه الدقة وإنما اكتفى ببيان أنها تدخل ضمن المساحة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ دون بيان ما إذا كانت قبل صدور هذا القرار ملكاً للهيئة أم المحافظة، دون بيان مدى دخولها في نطاق المساحات السابقة تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بالأقصر، وما إذا كان قد تم الاستغناء عن هذه المساحة بموجب الاستغناء المؤرخ ١٩٤٥/١/١٥ المشار إليه باعتبارها





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢

(٣)

أموالا خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠ من عدمه، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة، ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية إحالة النزاع الماثل إلى ذات اللجنة السابق تشكيلها بفتواها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، سالفة الذكر، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إحالة النزاع الماثل إلى اللجنة الفنية السابق تشكيلها بفتوى رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وبيان مدى دخولها في نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بالأقصر، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة المخصصة لإنشاء موقف السيارات بناحية البياضية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ وقراره رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر بناحية البياضية من أعمال المنفعة العامة، وما إذا كان قد تم الاستغناء عن هذه المساحة بموجب الاستغناء المؤرخ ١٩٤٥/١١٥ المشار إليه واعتبارها أموالا خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠، وذلك جمیعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها بعد توقيعه من رئيسها وأعضائه مرفقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٩/٨ تمهيدا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/٥٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

